

شرح المقدمة الحضرية - كتاب الصلاة (15) - فصل شروط الصلاة (2)

ليب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:02](#)

وان يطبقنا بالدين وان يفتح لنا وجوه العالمين. وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين. فيقول العلامة عبدالله بن عبد الرحمن والفضل رحمه الله تعالى رحمة واسعة وتجب ازالة وشمه ان لم يحف محظورا من محظورات التيموم - [00:00:25](#)

الكلام هناك هنا صعب الخلاف من هناك اولى شروط الصلاة ومن شروط الصلاة ازالة النجاسة عن المكان والبدن والثوب ولذلك تعلق او هذه المسائل مفرعة على هذا الشرط والوشم معناه ان الانسان يدمي موضعا من بدنه - [00:00:47](#)

ثم يصب على المكان الذي ادماه مادة تسمى النيلة وهي مادة تشبه الانماء لكن لونها اخضر او ازرق هذه المادة تختلط بالدم الذي على جسده ثم تبقى علامة الى ممكن - [00:01:15](#)

هذا النوع من جدا والنبي صلى الله عليه وسلم لعن الواشمة والمستوشمة وبعض المجتمعات منهم من يصنع ذلك في الوجه منهم من يصنع ذلك في اليد عضو منهم من يسمعه في الصدر وفي الظهر او في - [00:01:44](#)

الى غير ذلك وهذا فعله من الكبائر. وظهر اليوم نوع اخر من وجهه وهو الزاق ملصقات او رسم رسومات لكن بنفس الطريقة. وانما تمحى تبقى لايام اسابيع ثم تمحى. وهذا ايضا محرم لان فيه تشبها بالفاسقين - [00:02:06](#)

واضح؟ هل هو حرام من باب التشهد على كل حال هذا من حيث حكم الوشم ونحن قد استبقنا الامر وذكرنا حكمه في اخر الكتاب يعني لكن هذا فقط تقرير اخر ليثبت بالذهن الان هذا - [00:02:31](#)

الكلام هنا ليس بحكمه الكلام هنا في وجوب ذاته لماذا؟ للاتصال بالنجاسة اذ ان الدم هذا الذي اتصلت به هذه المادة التي وضعت عليه صار هذا الموضع متصلا او فيه نجاسة. فتجد - [00:02:49](#)

لهذا الامر لكن وجوب ازالة هذا الحكم انتبه معي وجوه ازالته بشروط وعدنا الشرط الاول ذكره المصنف رحمه الله تعالى وهو الا يخاف مأجورا من مأجورات الدين اعرف انه لو ازال وجهك على نفسه - [00:03:07](#)

او عضو او منفعة عضو او خاف طول المدة او خاف شيئا فاحشا في عضو ظهره حينئذ ليش اذا قيد الوجوب بهذا الشرط وهو الا يتعاون محظورا من محظورات التهم. هذا هو الشرط الاول - [00:03:31](#)

والشرط الثاني بارك الله فيكم ان يكون هذا الشخص الذي يجب عليه ازالة الوشم ممن تجب عليه الصلاة فلو كان هذا الشخص ممن لا تجب عليه الصلاة كمجنون او صبي فحينئذ نقول لا تجب ازالة الوجه - [00:03:53](#)

لانه لا تجب عليه الصلاة اذ ان اذ ان وجوب ازالة الوجه انما هو لتحقيق شرط الصلاة وزارة الصحة الذي هو ازالة النجاسة. وهذا اصلا ليس مخاطبا بالصلاة فكيف نوجب عليه زاد الرسل؟ اذا هذا السبب الثاني الشرط الثالث بارك الله فيكم - [00:04:15](#)

الا يكون ميتا واضح فالميت اذا كان عليه وشم لا تجب ازالته. والتعليل هو السالف. نفس التعليل السالم لان ازالة انما وجبت تحقيقا بشرط اجتناب النجاسة وهذا الميت قد رفعت عنه التكليف. واضح؟ فلا تجب عليه الصلاة. اذا كان هذه شروط؟ ثلاثة. ها؟ ثلاثة شروط. والشرط الرابع - [00:04:38](#)

زاده او ذكره العلامة رامي رحمه الله تعالى فقال الا يكون متعديا الا يكون متعديا بالوصف واضح فان كان متعديا من ذنوب عفوا ان يكون متعديا بالوشم يكون شر هكذا ان يكون متعديا للوجه فان كان متعديا - [00:05:05](#)

يجب عليه ذلك واضح؟ واذا لم يكن متعديا كيف صورته؟ كشخص مثلا اكره على وضع وشمه مثلا كنت في اوروبا ثم ثقبوا بدنه ثم وضعوا عليه هذه المادة فصار به الوشم لكن تحت الاكراه - [00:05:28](#)

او كان صبيا فكبر وعندما كان صبي صنع له هذا الوشم فقال غير متعدد لا يجب عليه ازالته المشكل لا يجب عليه زيادة الوجبة. كم هذه شروط العام؟ اربعة. اربعة. - [00:05:50](#)

وهذا الشرط عند العلامة تروني. اما العلامة الحجر رحمه الله يقول اذا كان غير متعدي ننظر اذا كان يترتب على ازالة الوشم خوفا من معذور خوفا من معذور لا يشاء. وان كان لا يترتب خوف محذور يجب - [00:06:08](#)

سواء كان متعدد وغير متعدد لا يفهم الاجل. العلامة يشترط عدم التعدي حتى يجب الشوط الخامس الا يكسى ذلك الوشم بجلد او لحم يعني هو عمل وشم ثم نشأت رفقة من الجلد فوق البشرة او طبقة من اللحم فوق المشفى - [00:06:29](#)

واضح اذا نشأت طبقة من اللحم او من الجلد فحين اذ هل يجب عليه ازالة الوجه او لا يجب؟ لا ها لا يجب عليه الزواج بل هو نعم لا يجب عليه زيادة الوزن - [00:06:56](#)

طبعا وهذا ايضا هذا الشرط في غير متعدد اما المتعدد قالوا يجب حتى وان نشأت الطبقة هذا شرط الرابع والخامس في غير المتعدد اذا كم حسب الشروط الالفه خمسة من يعدها مرة اخرى - [00:07:13](#)

من يعيد قراءتها اقرأوا القراءة النسبية قراءة نعيد المسألة فنقول حتى نقال جيدا هذه شروط وجوب ازالة الوجه هذه شروط شروط وجوب ازالة الوجه. متى يجب ازالة الوجه؟ الوشم اذا تحققت شروط عصر. فقط ما هي - [00:07:29](#)

الا يخاف محظورا من محظورات التيمم. ايش مفهوم الشرع؟ فان خاب معذورا من معذورات التيمم فلا تجب عليه ازالة وجهه ان يكون ممن يخاطب بالصلاة مفهوم الشرع فان كان ممن لا يخاطب بالصلاة فمجنون وصبي - [00:08:01](#)

فلا يجب عليه ازالة الوجه. احسنت. الثالث الا يكون ميتا واضح؟ فان كان ميتا لا تجب ازالة الوجه بل جزم بعض الفقهاء بحرمة اذا كان الميت موجود فيه وشم نحن كنا لا تجب - [00:08:31](#)

معنى لا تجب وتقول قال لا تزيد يعني انه يجوز واضح؟ ظاهر العبارة الامام النووي المجموع لما قال لا تجد انه لو ازلته من الميت يأس واضح لكن قسم بعض الشافعية بالتحريم قالوا يحرم ازالته من الميت - [00:08:56](#)

يحرم ازالته المية. طيب ثلاثة اربعة اذا كان متعديا يجب ازالة وجهه. فان كان غير متعدد لا تجب. واضح؟ هذا كلام العلامة الراوي. نعم الا يمسك الا يكسى بجلد او لم فان كسى بجلد او لحم لا تجد ازالة الوشم - [00:09:17](#)

في غير متعدد اما المتعدي فلا بد من ازالته حتى وان فسد واضح حتى وان كم هذه الشروط بارك الله فيكم؟ جيدا ها نربطها جيدا خمس شهور تمام؟ ماذا هو عمل وجبة ثم نشأ - [00:09:46](#)

لابد ان يزيله اذا كان حتى وان طلعت طبقة جلدية سيكون غير الله الجنة. نعم نعم. واضح؟ قال رحمه الله تعالى وتجد ازالة الوجه ان لم يقف محظورا من محظورات التيمم. ثم قال - [00:10:09](#)

هادي مسألة جديدة الان ويعفى عما الاستجماري نحن دراستنا من باب الاستجماع ان الاستجمار الافضل في مراتبهم ان يجمع بين الحجر ثم الماء والثانية ان يقتصر على المال. والثالثة ان يقتصر على الحجر. وعللنا التأخير الثالثة لان الحجر يزيل عن النجاسة - [00:10:28](#)

لكنه لا يزيل اثر النجاسة فرجل استجمر بحجم واراد ان يصلي ما زال اثر النجاسة موجودا اثر نجاستها يعفى عنه او لا يعفى عنه هذا يتعلق بالشرع اذ الشرط الاحتراس الاجتناب للنجاسة في البدن - [00:10:56](#)

والثوب والمدن. هل يعفى عن هذه النجاسة او عن اثر النجاسة؟ الباقية بعد الاستكمال بالحجر او لا يعفى؟ ايش قال؟ ويعفى عن محل استكمال بشروط ولم يذكر شيئا درسنا هذا في شروط كثيرة - [00:11:22](#)

ومسائل مهمة اضبطوها. الشرط الاول ان يكون العفو في حق نفسه لا في حق غيره ان يكون العفو في حق نفسه لا في حق غيره. انا طلبت منكم ان تبدلوا دفاتر لمثل هذا الامر - [00:11:42](#)

الدفاتر لماذا لا تتقوا بها؟ اما الكتابة في الكتابة الكتاب لم يتسعها. ومثل صغير كم تكتب فيه اشبه ما يكون بالواقف والسحر في الدفتر بتأخذوا الاول اشي يكون بشروط العمل - [00:11:58](#)

ان يكون في حق نفسه لا في حق غيره. نعم. جميل الفرق الثاني ان يكون بالبدن والثوب ان يكون في البدن والثوب لا في غيرهما الشرط الثالث الا يجاوز الصفحة والحشرات - [00:12:20](#)

الا يتجاوز الصفحة والحشرات كمان نشوف ثلاثة الا يتجاوز الصبح لماذا لابد ان نقول نعم لا بد ان تنقص تمام دي مش لابد ان دروب العفو عن محل الاستثمار. ثلاثة ما هي - [00:12:44](#)

الاول ان يكون في حق نفسه ما معنى هذا الكلام انت استجمرت بحجر اذا صليت صلاتك صحيحة وبقاء اثر النجاسة معفو عنه لكن اذا حملت في اثناء صلاتك شخصا استكبر بحجر صلاتك باطلة - [00:13:22](#)

يعني نفترض ان عندك طفل صغير طفلك الصغير هذا نوظف له بمنديل واضح هذا الحجاب جامد طاهر طالع للمحترم حجر في اثناء سرعتك تحمله مماتك تبطل يقول اليس معفوا؟ نعم معفو عن محل الاستثمار في حق نفسك لا في حق غيرك - [00:13:50](#)

وضعت سورة المسد هذا الشرط الاول الشرطة الثانية سنة الفردوس يكون في البلد والثورة ان يكون الاثر بعده في البدن او بالثوب لكن لو كان هذا الشخص الذي استكمل بالحجر - [00:14:16](#)

وقع بامام فيه ماء قليل. يعني مثل هذه السنة تحفة واضح؟ فيها ماء قليل فسقط فيها فانها فان هذا الماء يلمسه الماء لان هذا ليس محل عقد محل العقد البدني محل العفو في الثوب - [00:14:38](#)

لا من ماء مثلا فلو سقط في ماء قليل وانما كنت في ماء قليل لان الماء قليل ينقص بمجرد ملاقات النجاسة واضح اما الماء الكثير لا يجوز الا بالتغير اذا هنا ليس محل العفو هذا الشاب رقم كم - [00:15:00](#)

مية. الشرط الثالث ايش قلنا يا شيخ الفردوس لا يجاوز اما لو سال العرب تمام؟ في ذلك المحل فجاوز الصفحة فانما جاوز الصفحة لا يرفعها هنجاوز الصفحة من الفعل يعفى عنه ما لم يجاوز الصفحة وما لم يتجاوز العشر - [00:15:18](#)

ولات معي محل العفو في ماذا؟ قلنا في البدن والثوب حتى في الثوب محل رفع بخلافنا. تمام؟ اذا كم هذي الشروط وهي من هنا قال ويعفى عن محل استدمانه اقول بثلاثة شهور - [00:15:45](#)

واضح شو؟ جميل وعن طين الشارع الذي تيقن نجاسته ويرفع عن دين الشارع الذي تيقن نجاسته سورة المساء عندما ينزل المطار والشارع طيني وهذا الشارع مثلا فيه ارواح الحيوانات او في البقاء وروح الغنم وروح الابل فتختلط بهذا الطين مع المطر - [00:16:03](#)

واضح؟ يصير لونا واحدا واضح؟ اه وانت تمشي للمسجد تمشي الى السوق احتمال كبير في غالب الظن ان يصيبك شيء في رجلك في ثوبك في من هذا هذا ما حكمه؟ قالوا معفو عنه - [00:16:37](#)

مطلقا؟ لا مش شروط اكتب الشوط الاول ان تتيم ان تتيقن نجاستكم ان تتيقن نجاسته نجاستما اعطيني يعني تتيقن ان هذا الدين نجس لاختناقه مثلا بارواح الحيوانات وابوابها فان لم يتيقن يعني ما معنك مجرد وهم - [00:16:58](#)

الاصل الطهارة فالاصل اثر عليه ده الشرط الاول ان تتيقن نجاسة الناس الشرط الثاني ان يكون هذا الطين الذي يمكنك نجاسته واصاب ثوبك او بدنك من محل امورك يعني من هنا ابتدائية جاء اليك من محل مرورك - [00:17:33](#)

واضح؟ من محل مروره وليس بسبب اخر. بعبارة اخرى بمثابة واقعي لو كنت تمشي في الطريق وانت يعني ترتدي هذا الثوب. فمرت سيارة هنالك طين بسبب مرور السيارة طارة فهذا ليس معقول عنه - [00:17:58](#)

لانه ليس بسبب مرورك ليس من محل مرورك. ها؟ وانما تتطاير من شيء اخر ولذلك قال الفقهاء لو ان هذا الدين اصاب كلبا. فنفضه الكلب فاصاب غيره لا يرفع. ولو ان الطين جاء اليه من الارض حفي - [00:18:19](#)

فهمت؟ لو جاء الطين يعني الطين هذا في ظهر الكلب فنفضهم كيف اصابته بكر او لا يرفعون ولو ان الطين هذا جاء من الارض رفع تمام؟ وانت تحس يعني ممكن - [00:18:37](#)

ايا كان المقصود هنا ان ان يكون الطين جاءك من محل مروري ولم يأتي من مكان اخر على كم راحوا فين الشرط الثاني ان يكون هذا الطين الذي يعفى عنه طينا قليلا - [00:18:59](#)

ان يكون ليس كثيرا طب ما ضابط القليل رابط القديم الا ينسب صاحبه الى سقطة اما لو كان كثيرا بحيث ان من رأى اوه اين سقط فهذا بديل هذا لا ينفعنا - [00:19:16](#)

اذا الشرط الثالث ما هو؟ ان يكون قليلا ان يكون قليلا بحيث ان صاحبه لا ينسب الى سقطة هذا الشرط الثالث نعم الشرط الرابع ان تكون النجاسة قد استهلكت في الطين. لم تتميز عنه - [00:19:38](#)

ان تكون النجاسة قد تغنكت في الدين لم تتميز عنه. ايش معنى هذا الآية يعني لو كان الروف ما زاد في الارض على هيئته لم يختلط بالدين. تمام اصابك من هذا الوف - [00:19:58](#)

هذا لا ينفعني تمام؟ لكن لو كان قد استهلك مع الطين فاصابك منه فهذا هو محل العقل. هذا محل المسألة تكون النجاسة قد استهلكت في الدين بحيث لا تتميز عنهم - [00:20:17](#)

اعمل في انك محل العفو الشرط الخامس البدني والثوب للمكان محل العضو البدني والثوب للمكان اما المكان اذا اصابه شيء من ذلك الطين فانه لا يخفى عنه كم هدي شو - [00:20:34](#)

كتبته انه خمسة كتبته خمسة خامس ان يكون هل العفو بدل؟ والثوب لا في مكان محل العفو عن الدين الشرعي. نعم اه ان يتيقن نعم والا فالاصل ان يكون الصين من محل - [00:20:54](#)

نعم نعم الثالث ان يكون طينا قليلا. نعم. لان هاد النسب اه صاحبه نعرف وبئة ان تكون النجاسة قد نعم نعم ها وخامس ان يكون في بدنه او ثوبه لا في المكان - [00:21:34](#)

واضح؟ انظر ماذا بعد وعن دين الشارع الذي تيقن نجاسته اشارة لايه؟ لشرح اوضح قالوا يتعذر الاقتراز منه غالبا ثم قال ويختلفوا بالوقت وموضعه من الثوب ويختلف سؤال فاعل يختلف ما الذي يختلف - [00:22:03](#)

مم العفو العفو يختلف العفو الوقت باختلاف الوقت يعني الوقت الذي هو نزول الاوطان فيه كثير العفو اوسع بخلاف الوقت الذي تخل فيه الامطار. العفو اضيق غادي يعطيني بعض البلاد - [00:22:42](#)

في الصيف ينزل المطر كثيرا في الشتاء ينزل قريبا واحد اذا اظن هذه البلاد ما في شيء صح هناك في بلادنا نعم في الصيف المطر فيه اكثر قال له النبي بارك الله فيكم - [00:23:07](#)

باختلاف الوقت هذا المراد. تمام صيفا وشتاء. وباختلاف الموضع اي فيعفى في اسافر الثوب واسافر البدن اكثر مما يعفى في اعالي الثوب ادي المقصود واضح قالوا باختلاف ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدني. هذا منسوب - [00:23:33](#)

واشرت لبقية الشهود ثم قال واما دم بثرات تمام تماما قال والدمايين. هكذا ويكون احمر اللون عرفتم كبير ماذا يسمى عندكم؟ ها تمام يشبه البركان هكذا صح؟ قال قال وان هذا الموت بالثرثرات والدمايين والغرور والقيد والصديد - [00:24:02](#)

تمام ودم البراغيث والقمع والبعض والبقر يعني دمة لا نفس لها سائلة. باختصار ترى في مفقاة بعوض ضغط. شف الان الى الان ما في واما كله اما هذا عطف ودم موضع الفصد والحجامة. تعرفون الفصد - [00:24:53](#)

يقطعون عرقا ليخرج الدم الفاسد. والحجامة ليسوا في قبر وانما وضع الثقوب صغيرة وموضع الفصل والاجابة غالبا موضع الحجامة هذا يبقى فيه دم يبقى يوم هكذا نهار ووليم الذباب عمق الذباب يسمى وليما - [00:25:16](#)

وبول الخفاش تعرفون الخفاش وبعد ما ماذا يعني باللغة الانجليزية تمام قالس البول ودم الاستحاضة وماء القروح والتفاضات. التفاضات احيانا عندما تعمل بيدك في في الزراعة في البناء. تكون هناك نتوءات اذا فقدناها خرج منها ما - [00:25:39](#)

اذا كان متغيرا فهو نجيس الا فهو طاهر قال اذا لم يكن ذهنه متبين هذا تمام؟ قال فيعفى عن قليل ذلك وكثيره. ها؟ هذا هو الخبر

هذا كله شوف دم البذرة - 00:26:10

قدامه قدام عينيه ودمه الجروح والقيد والصليبي ودم فراغه والقمل والبعوض والبقر وموطن الفصل والحجامة وونيم الذباب وبور الخفاش وسرس والاستخارة ومع وقود والنفاضات بغير احد عشر كل هذا قال يعفى عن قليل ذلك وكثيرين - 00:26:40

محل العقل بثلاث شروط الا يحصل ذلك بفعله واضح اي مثلا لا يخرج دم قلبك رعد والدنانين بفعله هو الذي بغى فلو خرج بفعله قصدا فهذا يعفى عن قليله فقط دون تأخير. اذا الشرط اولاً - 00:27:05

بفعله. تمام الشرط الثاني الا يجاوز محله الذي استقر فيه بعد خروجه ان لا يجاوز محله الذي استقر فيه بعد خروجه. تمام الا يجاوز محله الذي استقر فيه بعد خروجه. يعني لو خرج الى مكان مستقر الدم في مكان - 00:27:34

مستقر فهذا يعفى عن قليله وكثيره. لو جاوزه لاستقر به رفع عن قليله فقط جيد الشرط الثالث بارك الله فيكم الا يقتنط باجنبي من غير حجر الا يختلطوا باجنبي من غير حاجة - 00:28:04

بل هو اقترظ باجنبي لا ينفع شيء اذا اختلط باجنبي يعني بمادة اخرى لا يعفى عن شيء منه جيد فان اختلط باجنبي لحاجته يعني مثال خرج منك الدم من الجوع فاخذت قطنة نشفت فيها الدم هذا اختراع - 00:28:27

لكني حاجة ان اختلط باجنبي لحاجة فانه يعفى عنه واضح ماذا؟ يعفى اذا اقترض الاجنبيين بحاجة فانه يرفعهم الذي يذكره لانه في حاجة كم هذه شروط العدل؟ ثلاثة اذا لو سألتك سؤالاً بعبارة اخرى - 00:28:54

فقلت لك الدم خاصة عندما تشمل الدماغ وغير الدماغ طبعاً في اشيء غير الدماغ في الذباب والخفاش لكن نركز على الدم اكثر الدم تارة يعفى عن قليله وكثيره ده القسم الاول - 00:29:25

وهذه الانواع تنضرب تحتها بالشروط الثلاثة. فحينئذ يرفع عقله هذا قسم اول. القسم الثاني تعفى عن قليله فقط اذا كان بفعله مثلاً اذا جاوز الموضع الذي استقر فيه اه بعد خروجه يعفى عن قدمه فقط - 00:29:43

هذه الحالة الثانية. الحالة الثالثة ولا ينفع عن شيء منه نهاية صورتان اذا اعترض الاجنبيين لغير حاجته لا يعفى عن شيء منه واضح واذا كان دماً مغلظ لا يعفى عن شيء منه - 00:30:08

فان اصابك دم حيوان اخر من ادمي او بهيمة واضح؟ فان هذه الفعالية فقط دون كثير سيكون في القسم الثاني فصارت الاقسام متناثرة اسم يرفع عن قليله وكثيره وهو المذكور هنا في الشروط الثلاثة - 00:30:32

وقسم يعفى عن قليله دون كثير وقسم لا يعفى عن شيء اخر. واظن المسألة واضحة ولذلك اقول منكم ان تشجعوها هذه المسألة من صدام نشجعها عامة بصورة جيدة الحالات الثلاثة ثم قال - 00:30:53

تعيد قراءة العبارة واما دم البثرات والدمامل والخروح والقيح والصدید والدم ودم البراغيث والقمر والبعوض والبرد وموضع الفصد والحجامة الذباب ظهور الخفاش وسرس البول ودم الاستحارة وماء القروح والنفقات المتغير ريحه ايعفى عن قليله عن - 00:31:13

لذلك وكثيره ثم قال انتبه انتبه للاستثناء الا اذا فرش الثوب الذي فيه ذلك او عمله لغير ضرورة فيعفى عن قليله دون كثير نفترض ان عندك ثوب هذا الثوب هذا الثوب - 00:31:36

به او دم بعوض واضح نختلف هذا الثوب الذي البسه هذا فيه ونيم ذباب مثلاً او ده مبرر اريد ان اصلي فيه يرفع واضح؟ يعفى عنه لكن قال اذا فرشته - 00:32:02

لتصلي عليه واحدة او اذا حملته لغير ضرورة. المراد بقضيه ضرورة هنا حاجة بمعنى الحاجة واضح؟ ولذلك قال الفقهاء حتى لو كانت الحاجتك مالية كالتجمل تليفون الشاي الذي يلبسه احياناً هنا هذا النتيجة الغرفة. حتى ولو كان للتجمل هذه حاجة - 00:32:30

تمام؟ فقال انا اذا فرج الثوب الذي فيه ذلك فيه ماذا؟ فيه هذه الاشياء التي سبق ذكرها واضح؟ او حمل ذلك الثوب لغير ضرورة اي لغير حاجتين. اما اذا كان لحاجة فانه يعفى عن قليله وكثيره - 00:32:58

لكن اذا كان لغير حاجة يعفى عن قريبه فقط دون كثير. اذا اذا فرشته لتصلي عليه هذا المقصود. الا اذا فرش الثوب اي فرج الثوب ليصلي او حملة اي في صلاته لغير ضرورة اي لغير حاجة فيعفى عن قديمه فقط دون كثير لماذا؟ لعدم الحاجة - 00:33:17

لعدم الحاجة فلما كان لا يحتاج اليه كان العفو على القليل فقط دون الكثير واضح شيوينا قال الا اذا فرش الثوب الذي فيه ذلك اي ما سبق او حمله لغير ضرورة اي لغير حاجة - [00:33:41](#)

من الحاجة التجميل فيعفى عن قرينه دون كثيره واضح تفهم من ذلك انه لو كان يرتدي هذا الثوب فانه يعفى عن قليله وكثيره كما مر تقريره صح؟ لو كان ايه؟ يرتدي - [00:33:58](#)

هذا الثوب يقسم نفسه بهذا الثوب يعطى عن قليله وكثيره وتفهم من ذلك انه لو كان يحمله فقط ولو لغرض التجميل انه يعفى عن قليل وعن قليل دم الاجنبي. ايش يعني معقدين - [00:34:16](#)

يعني هو يعفى ولم قررت لكم قبل قليل يعفى عن قليل دم الاجنبي غير اللي كنديرو الخنزير اما الكلب والخنزير فهذا لا يعفى عنه مطلقا. لا عن قريبه ولا عن كثيره وقد ذكرت له ذكرته لكم بالتقسيم السابق - [00:34:34](#)

اما البنين من دم الاجنبي فيعفى عنه والمرجع في تحديد القلة والكثرة العرف تمام؟ قال وعن دم الاجنبي غير الكذب والفرنسي. ثم قال واذا عصر البثرة والدنانين او قتل البرغوث عفي عن بديه فرح. قررت لكم هذا - [00:34:55](#)

لماذا يعثر هنا عن قريبه لانه بفعل نفسه فعله قصدا فلما فعله قصدا روفي عن قريبه دون كثيره بخلاف ما لم يقم بفعله فانه يعفى عن قليله وكثيره. وذكرت لكم هذا في الشهور وهو لانه لم - [00:35:22](#)

بالشروط جعلها تستفاد من كلامه واضح؟ قال واذا عصر البثرة والدمامين او قتل البرغوث عفي عن قرينه فقط ثم قال ولا يعفى عن جلد البرغوث ونحوه محل العقل بارك الله فيكم في الدم - [00:35:41](#)

واضح؟ اما في جلد البرغوث باسمه فان الابتلاء بذلك نعدل بان العلة بالعفو عن هذه الاشياء المذكورة التي ذكرناها وهي احد عشر العلة في العون كثرة الابتلاء ومشقة الاحتراس واضح؟ لكن جلد الابتلاء به نادم - [00:36:03](#)

وبالتالي قالوا لا ينفعني وعليه لو كنت تصلي وفي اثره الصلاة هنا بالغوث فعلت به وسقط في دين كبده واقف سقط في جيبك ميتا بطلت صلاتك الحمد لله النجاسة لا ينفعني - [00:36:29](#)

واضحة سورة المسألة؟ واضحة؟ جيد. هذا بناء اصلا على نكاسة البروز. والا لو قلنا بقول الجمهور للشافعي تمام؟ ان ما لا نفس له سائلة ميتته طاهرة اصلا هو طاهرة طيب اذا على كلام فقهاءنا الشافعي رحمهم الله تعالى نقول لا يعفى عن جلد الدبوس ونحوه ما المقصود - [00:36:49](#)

نحوي ما ليس ما ليس له نفس سائلة. كذبوا بقى الحروف ذباب ايا كان مما ليس لماذا لماذا لا يعفى عنهم؟ ما التعليل للمسألة انا اعرف لماذا يبقى اجتماعي لعدم الابتلاء به. لان البلوى لا تعم به - [00:37:18](#)

لانه لا يجب الاحتراز عنه فهمت؟ هذا هو التعليم جيد قال ولا معفاء عن جلد البغوث ونحوه. وذلك بناء على هذا الكلام لو صليت في ثوبك وفيه ذباب الميت وانت لا تعلم بعد الصلاة عن من؟ تعيد الصلاة - [00:37:44](#)

الحافظ ابن حجر واحد فتح الباب له فتوى يكون اذا كثر الابتلاء بالذبي ها عفي عنه واضح في بعض الايام ايام السنة يكون هناك موسم التزواج وموسم التخليص بين الذباب يمسك بشكل كبير - [00:38:05](#)

تمام واحيانا يموت بنفسه ما ادري هو عملية انتحارية او شيء يعني انت مثلا تصلي دفعة او تشهد يقف فوق ثوبك ميتا واضح مثل هذا الاحتراز المصاب. فتقليد مثل هذه الفتوى - [00:38:28](#)

جيد واضح؟ لا بأس به قال ولا ينفع عن جن البروث ونحوه ثم قال ولو صلى بنجس ناس يلمه او جانبها اعادها سورة المسألة الا بثوب مجلسه ناسيا ان هذا الثوب - [00:38:49](#)

ما بتنجس او جاهلا جاهلا بماذا اما جانبها بالنجاسة او جاهلا بان هذا الشيء نجس يعني جادل اما انه جاهل بان هذا الثوب تنجس ادي صورة او جاهد هو يعلم ان ثوب يعني اصابه مثلا وهو يعلم ان الثوب اصابه بوضوء بغلق بوه شاة يعلم لكن يجهل - [00:39:12](#)

انه نموذج نجس جيد صورة ثالثة يعلم انها ثوبه شاهي وان بول الشاة نجس لكنه يجهل ان ازالة النجاسة ان شاء الله في صحة الصلاة كم عدد الصور تمام اذا قد يجهلوا - [00:39:46](#)

ان الثوب فيه نجاسة وقد يجهل ايه ان هذا الشيء الذي وقد يجهد الحكم وهو ان شرط صحة الصلاة ازالة النجاسة بكل هذه الصور عليهم واضح؟ طبعا الا اذا كان حديث عن الاسلام عذر بجانبه فهذا لا يعيب. فقال هنا ولو صلى - [00:40:11](#)

ناس او جاهلا اعادها طبعا اعادها اذا كانت المرة تكون اداء واذا كان خارج الوقت تكون هذا هو الجديد المعتمر لماذا؟ ما المستند الجديد؟ قالوا لان ازالة النجاسة عن الثوب والمكان والبدن شرط في صحة الصلاة. فهو من خطاب - [00:40:40](#)

وخطاب الوضع لا ينظر فيه الى الجهل والنسيان والى عدم الجهل والنسيان اذ يشمل اطار الوضع السؤال الذي تكون ناقصة يشمل المكلف وغير المكلف وبالتالي لابد ان نعيد هذا تعليل المعتقد - [00:41:05](#)

وفي قول قديم للشافعي انه لا يعيد وقوام الامام النووي في شرك المذهب وهو مذهب الفنادق انه لا يريد ويستدلون على ذلك بحديث النعلين عندما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو - [00:41:25](#)

في خفيه في قدميه آآ نعلان فجاء جبريل واخبره بان فيهما قدرا فنزعهما النبي صلى الله عليه وسلم ولما دعيت ولو بنعيد الصلاة واضح نقول بهذا انتهينا من الشرح السابع من شروط صفة الصلاة - [00:41:44](#)

نكتفي بهذا القدر والله اعلم قل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [00:42:03](#)